التسعين يوما التالية على تقديم الاعتراض والا أعتبر الاعتراض كأن لم يكن وللجهة القائمة بتنفيذ إجراءات نزع الملكية إن رأت وجها أن تطلب من ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق مستندات مكلفة أخرى على أن تبين لهم هذه المستندات كتابة وبدفعة واحدة وتحدد لهم ميعادا مناسبا لتقديمها .

أما إذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به اذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ، بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ قرشا ولا يجاوز عشرة جنيها ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا .

وفى جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض ، العنوان الذى يعلن فيه صاحب الشأن .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها بالفعل قبل العمل به وذلك دون حاجة إلى صدور القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين ٢ و ١٦ ، على ألا تسرى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧ إلا من تاريخ العمل بهذا التعديل " .

مادة ٣ — تضاف مادتان جديدتان إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه برقم ٢١ مكررا و ٢٩ مكررا نصهما الآتى :

"مادة ٢١ مكررا — يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتى تدخل ضمن مناطق التحسين ، ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات " .

" مادة ٢٩ مكررا — لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين والمعروضة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية وذلك إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام .

كما يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر أيضا فى الدعاوى المعروضة أمام محكمة النقض فى الحالات التى تتلاقى فيها وجهات نظر المصلحة والممول على تفسير القانون أو تأويله .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المقيدة أمام المحاكم المذكورة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — تتولى إجراءات إعادة النظر فى المنازعات التى تبلغ فيها قيمة وعاء الضريبة طبقا لتقدير مصلحة الضرائب مائة ألف جنيه فأقل لجان تؤلف كل منها من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وفى الحالات التى تزيد فيها قيمة وعاء الضريبة على هذا الحد تتولى إعادة النظر فيها لجان يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة ويكون رئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يندبه رئيس المجلس وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب .

مادة ٣ — يحدد مدير عام مصلحة الضرائب مقر كل لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة وعددها ودائرة اختصاصها ، على أن يكون ذلك بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٤ — توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على إخطار من مصلحة الضرائب إلى قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر وتظل الدعوى موقوفة لمدة ثمانية عشر شهرا تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٥ — إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه بمثابة سند رسمى ، وتخطر به المحكمة المعروض أمامها النزاع ويترتب على هذا الاخطار إعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ — إذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن اتفاق حتى انتهاء مدة وقف الدعوى ودون أن تخطر المحكمة المعروض أمامها النزاع بذلك يتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

أما إذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن اجراءات إعادة النظر لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون الوصول الى نتيجة فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ — يصدر وزير الخزانة قرارا بالإجراءات التى تتبعها لجان إعادة النظر فى المنازعات .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزيرى الخزانة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة والسويس الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القاضى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل مأمورية الطور القضائية من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية وتضاف إلى دائرة اختصاص محكمة السويس الابتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية ، تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة القاهرة الابتدائية بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى مواعيد محددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قـــد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر